

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٨٢

بضوابط العمل فى مجالات

بعض أنشطة الشركات والمؤسسات والمكاتب

استنادا إلى قانون السجل التجارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٤/٣ ،

وإلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،

وإلى قانون الرقابة على المعادن الثمينة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/١٠٩ ،

وإلى قانون غسل الأموال الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٤ ،

وإلى قانون التعدين الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٢٧ ،

وإلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٧/٨ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : على كافة الشركات والمؤسسات والمكاتب وهى بصدد مباشرة العمل

مع العملاء فى مجالات تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة

أو السمسرة العقارية أو المحاسبة أو تعقيب المعاملات (تقديم

خدمات الشركات) ، الالتزام بكل ما من شأنه المساعدة على كشف

المصادر غير المشروعة للأموال وتمويل الإرهاب وعلى الأخص بالآتى :

١- التحقق من هوية العملاء من خلال الإطلاع على وثائقهم الرسمية

الصادرة من جهات الاختصاص بالسلطنة مع الاحتفاظ بصورة منها

وذلك سواء كان العميل شخصا طبيعيا أو ممثلا لشخص معنوى .

٢- إثبات كافة المعاملات فى الدفاتر والسجلات التجارية - بما فيها

دفتر اليومية الأصلى ودفتر الجرد - وذلك بتدوين الآتى :

أ - البيانات الشخصية للعميل .

ب - تاريخ وبيان المعاملة (نوعها - قيمتها) .

٣- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المشار إليها بالبند رقم (٢)
أو ما يقوم مقامها إلكترونياً وذلك لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات
تبدأ من تاريخ إقفالها .

٤- الإحتفاظ بكافة المراسلات والمستندات والوثائق الخاصة بالمعاملات
التي أجرتها الشركات أو المؤسسات أو المكاتب سواء كانت محلية
أو خارجية وسواء كان الحفظ يدوياً أو إلكترونياً مدة لا تقل
عن خمس سنوات من تاريخ إتمام المعاملة .

٥- إبلاغ وحدة التحريات المالية بشرطة عمان السلطانية بأية معلومات
تصل إلى علم الشركات أو المؤسسات أو المكاتب - بمناسبة مباشرتها
لعملها - عن أية عمليات يشتبه في أنها ذات صلة بغسل الأموال
أو تمويل الإرهاب .

٦- تمكين المختصين بوزارة التجارة والصناعة والجهات ذات العلاقة من
الإطلاع على الدفاتر والسجلات التجارية والمراسلات والمستندات
والوثائق الخاصة بالمعاملات .

المادة الثانية : تلتزم الشركات والمؤسسات والمكاتب المشار إليها في المادة الأولى
باستخدام وتطوير برامج خاصة بإجراءات العمل ونظم الرقابة
الملائمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويجب
أن تحتوى هذه البرامج على الآتى :

١- تدريب العاملين ووضع نظم رقابة داخلية تمكن من ضبط الوقائع
التي تنطوى على الشروع فى عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب
قبل وقوعها .

٢- مراجعة وتطوير الإجراءات والضوابط الهادفة إلى مكافحة غسل
الأموال وتمويل الإرهاب .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ رمضان ١٤٢٩هـ

الموافق : ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٨م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٧٢)

الصادرة فى ٦/١٠/٢٠٠٨م